

البرلمان يوافق على زيادة أسعار لوحات السيارات إلى 600 جنيهه



قرر مجلس النواب مضاعفة رسوم لوحات السيارات من 115 جنيهها إلى 600 جنيهه سنوياً، بالإضافة إلى فرض زيادة سنوية نسبتها 10% على هذه الرسوم بعد زيادتها.

جاء ذلك خلال موافق المجلس على 3 مشاريع قوانين مقدمة من الحكومة، بشأن تعديل قانون المرور رقم 66 لسنة 1973.

تضمن مشروع القانون الأول أحكاماً لتعرفات السيارات المتروكة والمهملية، وتشكيل لجنة للتصرف في هذه المركبات لتنفيذ الإجراءات والتدابير لمرتكبي مخالفة إعاقة الحركة المرورية وشغل الطريق العام، وطرق رفعها من الطريق، وإيداعها في أماكن للإيواء تتبع وزارة الداخلية بدعوى الحفاظ عليها.

وينص مشروع القانون على إخطار مالك السيارة أو المسؤول عنها إلكترونياً لاستردادها، وإلزام ملاك هذه السيارات بتوفيق أوضاعهم خلال ستين يوماً بحد أقصى من تاريخ العمل بالقانون. وفي حالة عدم توفيق الأوضاع يجري بيعها لصالح الحكومة، وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات الحكومية.

وينص المشروع الثاني على زيادة الحد الأقصى لرسوم تطوير اللوحات المعدنية للمركبات بما لا يتجاوز مبلغ 600 جنيهه سنوياً، بدلاً من 115 جنيهها، مع السماح بزيادة هذه الرسوم بقرار من رئيس الوزراء بما لا يتجاوز نسبة 10% سنوياً بما لا يتجاوز 3 أضعاف المبلغ.

وأورد المشروع الثالث الأحكام الخاصة بالمركبات الخفيفة ذات الأربع عجلات، والمتخصصة في نقل الأشخاص بأجر على غرار التوك توك، وإخضاعها إلى جميع الضرائب والرسوم والمخالفات المقررة على سيارات الأجرة بالقانون.